


# إلتزامات باريس



إلتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع  
أو استغلالهم من قِبَل القوات أو المجموعات المسلحة

وإذ نشير إلى مبادئ مدينة كيب تاون ١٩٩٧ (مبادئ مدينة الكيب والممارسات الفضلى في منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال الجنود في أفريقيا)، والتي كانت عوناً وسنداً لإتخاذ قرارات لمنع التجنيد غير المشروع للأطفال دون سن ١٨ من العمر في القوات أو المجموعات المسلحة، ووقف إستغلالهم وضمان تسريحهم وتقديم الحماية لهم والدعم اللازم لإعادة دمجهم، أو دمجهم مع أسرهم، وفي مجتمعهم وفي الحياة المدنية لمجتمعاتهم،

وإذ نعبر عن القلق العميق بأن البنات مازلن غائبات عن البرمجة والمبادرات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتجنيد غير المشروع وإستغلال الأطفال بواسطة القوات والجماعات المسلحة، وإذ نلتزم بعكس ومعالجة هذا الخلل في التوازن،

وإذ نعبر عن قلقنا العميق بأن الاهداف الإنمائية للالضية (MDG) الخاصة بالتعليم الأساسي العام وتأمين عمل مناسب ومنتج للشباب لن يتم الوصول إليها طالما أن التجنيد غير المشروع للأطفال أو إستغلالهم في النزاعات المسلحة مستمر،

وإذ نقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى في توفير الأمن والتأكد من توفير الحماية لكل الأطفال في نطاق تشريعاتها، وإن إعادة دمج الأطفال في الحياة المدنية هي الهدف المنشود من تسريحهم من القوات أو المجموعات المسلحة، وإن التخطيط لإعادة دمجهم يجب أن يوضح في كل مرحلة من مراحل العملية وأن يبدأ في أقرب وقت ممكن،

## نحن،

وزراء وممثلوا الدول المجتمعون في باريس يومي ٥ و ٦ فبراير/شباط ٢٠٠٧ لنعبر بقوة عن قلقنا الجماعي حيال الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإقرارنا بالأذى الجسماني والنمائي والعاطفي والعقلي والاجتماعي والروحي الذي يلحق بالأطفال جراء إنتهاك حقوقهم أثناء الصراعات المسلحة والتزامنا بتحديد وتنفيذ حلول مستدامة لمشكلة التجنيد غير المشروع أو استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة.

وإذ نشير إلى كل الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع تجنيد أو إستغلال الأطفال في الصراعات المسلحة وبحمايتهم وإدماجهم، وإلى ضرورة عدم إفلات المنتهكين لحقوق الأطفال من العقاب، وإلى كل الصكوك الإقليمية المنصوص عليها في الملحق الوارد أدناه، وخاصة الطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في المصادقة على إتفاقيات حقوق الطفل وإلى البروتوكولين الإختياريين أيضاً كمسألة لها الأولوية.

وإذ نشير إلى قرارات الأمم المتحدة ١٢٦١ (١٩٩٩)، ١٣١٤ (٢٠٠٠)، ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، ١٥٩٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) والتي أدانت مراراً وتكراراً، وناذت بوضع حد للتجنيد غير المشروع واستغلال الأطفال من قِبَل أطراف الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي وبإنشاء آلية مراقبة ورصد ومجموعة عمل لمعالجة إنتهاكات حقوق الطفل التي ترتكب في أوقات الصراعات المسلحة،

## فإننا نلتزم بأن:

٢ نبدل كل جهد ممكن من أجل التمسك بمبادئ باريس وتطبيقها (المبادئ الموجهة الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات أو المجموعات المسلحة) كلما كان ذلك ممكناً، عبر تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والإنساني والفني، ومن خلال أدوار الدعم المالي، وفق تناغم مع الالتزامات الدولية،

١ لا نألوا جهداً في وضع حد للتجنيد غير المشروع أو استغلال الأطفال من قبل القوات أو المجموعات المسلحة في كل مناطق العالم، وذلك عبر المصادقة على كل الصكوك الدولية ذات الصلة وتطبيقها ومن خلال التعاون الدولي،

## ونلتزم بشكل خاص:

٧ نستغل كل الوسائل المتاحة لدعم الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك التجنيد غير المشروع أو استغلال الأطفال، وخاصة دعم أليات الرصد والمراقبة التي نصت عليها مقررات مجلس الأمن ١٥٣٩ و ١٦١٣.

٨ نتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ الإجراءات الموجهة التي اتخذها مجلس الأمن ضد أطراف النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال بطرق غير مشروعة أو تستغلهم بفرض حظر على الأسلحة وتحويل المعدات أو الدعم العسكري لهذه الأطراف، على سبيل المثال، لا الحصر.

٩ نتخذ كل الإجراءات اللازمة، بما في ذلك وضع أحكام القتال وإجراءات العمليات القياسية، وتدريب كل العاملين فيها للتأكد من أن الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استغلالهم بواسطة قوات العدو المسلحة أو المجموعات والذين حرموا من حريتهم تتم معاملتهم وفق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مع اعتبار خاص لوضعهم كأطفال.

١٠ نتأكد بأن جميع الأطفال دون عمر ١٨ سنة الذين تم إعتقالهم تحت ذريعة دعاوى جنائية يتلقون المعاملة طبقاً للقانون والمعايير الدولية المناسبة، بما تشمله تلك النصوص التي تطبق بصورة خاصة على الأطفال، وأن الأطفال الذين تم تجنيدهم بصورة غير مشروعة أو تم استغلالهم من قبل قوات مسلحة لا يعتبرون فارين من الخدمة طبقاً للقانون المطبق محلياً.

٣ بالتأكيد على أن يتم وضع إجراءات التسجيل في القوات المسلحة بحيث تتواءم مع القانون الدولي المطبق بما يشمل البروتوكول الاختياري الملحق بميثاق حقوق الأطفال حول إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وإقامة أليات تضمن التقيد التام بمتطلبات سن التسجيل وبأن تكون مسؤولية تحديد عمر التجنيد بيد الطرف المجند،

٤ نتخذ كافة الإجراءات الممكنة، بما في ذلك الإجراءات القانونية والإدارية، لمنع المجموعات المسلحة الخاضعة للسلطات القضائية لدولنا، والتي لا صلة لها بقواتنا المسلحة، من تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة أو استغلالهم في النزاعات،

٥ نلتزم بالمبدأ القائل بأن إطلاق سراح جميع الأطفال المجندين أو المستغلين بصورة غير قانونية بواسطة القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة دون شروط، وفي كل الأحوال، بما في ذلك أثناء النزاعات، هو الهدف المنشود. وأن العمل على ضمان تسريحهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم لن يكون مشروطاً بوقف لإطلاق النار أو إتفاق سلام أو أي تسريح أو إنهاء تجنيد بالنسبة للكبار.

٦ نناضل ضد الافلات من العقوبة ونعمل كل ما بوسعنا لكي نتقصى بصورة فعالة وأن نضع أمام القضاء أولئك الأشخاص الذين قاموا بتجنيد هؤلاء الأطفال دون ١٨ سنة بصورة غير مشروعة في القوات أو المجموعات المسلحة أو استغلهم للمشاركة الفعلية في النزاعات، أخذين في الاعتبار أن اتفاقيات السلام أو أي اتفاقات أخرى تهدف إلى وضع حد للنزاعات لن تشمل على شروط لمنح عفو للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تحت القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

١١ التأكيد من أن الأطفال دون سن ١٨ سنة ممن تم أو يتم تجنيدهم بصورة غير مشروعة، أو إستغلالهم بواسطة قوات أو مجموعات مسلحة، والذين يتهموا بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي سوف يعتبرون ضحايا للعنف وخروقات القانون الدولي وليس متهمين بارتكاب الجرائم. ويجب معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، كان يكون في إطار العدالة التقويمية وإعادة التأهيل الاجتماعي.

١٢ وعلى نهج ميثاق حقوق الطفل والمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، نسعى لإيجاد بدائل للإجراءات القضائية كلما كان ذلك ممكناً ومرغوباً فيه، ولتؤكد أنه حينما تؤسس آليات البحث عن الحقيقة، فإن إشترك الأطفال يجد الدعم والمساندة، وأن هناك إجراءات تتخذ لحماية حقوق الطفل في كل مراحل العملية، وبخاصة التشديد على أن تكون مشاركة الأطفال طوعية.

١٣ التأكيد بأن الأطفال الذين يتم تسريحهم من الخدمة العسكرية في القوات والمجموعات المسلحة أو الذين تركوها لن يتم إستغلالهم لأغراض سلبية من جانب أي طرف، بما في ذلك لأغراض الدعاية السياسية.

١٤ التأكيد بأن الأطفال الذين يعبرون الحدود الدولية يلقون معاملة ملائمة طبقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين، خاصة وأن الأطفال الذين يفرون إلى دولة أخرى لتفادي التجنيد غير المشروع أو الإستغلال بواسطة قوة أو مجموعات مسلحة، سيمارسون حقهم في طلب اللجوء وأن إجراءات طلب اللجوء تراعى مسألة العمر والنوع الاجتماعي وتأخذ في اعتبارها أن تعريف اللاجئ سوف يفسر بصورة حساسة تجاه العمر والنوع، وبأن يؤخذ في الاعتبار نوع الإضطهاد الذي تعرض له الأولاد والبنات، بما يشمل التجنيد غير المشروع والإستغلال في الصراع المسلح، وأنه لن تتم إعادة أي طفل بأي طريقة إلى حدود دولة يكون فيها عرضة لخطر التعذيب والمعاملة غير إنسانية أو التعامل المهين أو العقاب، أو حسبما ينظر للطفل كلاجئ وفقاً لإتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أو إلى التجنيد غير المشروع أو الإستغلال من قبل قوة أو مجموعات مسلحة، يتم تقييمه على أساس كل حالة لوحدها.

١٥ التأكيد من أن الأطفال الذين يوجدون في دولة غير دولتهم، بما يشمل ذلك من الذين ينظر إليهم كلاجئين، ويمنحوا حق اللجوء، يحق لهم التمتع بحقوقهم الإنسانية كاملة على أساس من المساواة مع الأطفال الآخرين.

١٦ نناصر ونسعى لتضمين كل إتفاقية سلام أو وقف لإطلاق النار من قبل أطراف النزاع الذين جُندوا بصورة غير مشروعة أو استغلوا الأطفال بالحد الأدنى للمعايير، فيما يتعلق بإيقاف التجنيد والتسجيل وإطلاق السراح ومعاملة الأطفال، بما في ذلك إقرار نصوص لتلبية الحاجات الخاصة للبنات وأطفالهن في الحماية والدعم.

١٧ التأكيد بأن أي برنامج أو عمل تم أو قدم له التمويل بهدف منع التجنيد أو الإستغلال غير المشروع للأطفال أو لدعم الأطفال الذين تم تجنيدهم بصورة غير مشروعة من قبل قوة أو جماعات مسلحة، ستكون على أساس المبادئ الإنسانية، وأنها تطابق الحد الأدنى من المعايير المطبقة وإقامة نظام للمحاسبة يشمل تبني قواعد سلوكية حول حماية الأطفال وحول الإستغلال والإساءة الجنسية.

١٨ نؤكد بأن القوات أو المجموعات المسلحة التي جُندت بصورة غير مشروعة أو استغلت أطفالاً لن يُسمح لها بأن تحقق مكاسب أثناء مباحثات السلام ومباحثات إصلاح القطاع الأمني، مثل إستعمال عدد الأطفال في صفوفهم لزيادة حصتهم من عدد القوات في أي إتفاقية لتقسيم السلطة.

١٩ لنؤكد بأن أي تمويل لحماية الأطفال سوف يتم توفيره بأقصى سرعة ممكنة، حتى في حال عدم وجود عملية سلام أو فك إشتباك أو تسريح أو إعادة دمج رسمية، ونؤكد أيضاً بأن يظل التمويل متاحاً للوقت المطلوب وللنشاطات في المجتمعات المحلية والتي يستفيد منها طيف واسع من الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بهدف تحقيق إعادة الإدماج والإدماج الكامل في الحياة المدنية.

٢٠ في هذا الإطار، نحن الوزراء وممثلوا الدول التي اجتمعت في باريس في ٥ و ٦ فبراير ٢٠٠٧م، نرحب بتجديد مبادئ مدينة "كيب تاون" لعام ١٩٩٧م (مبادئ باريس)، والتي ستكون هادياً وموجهاً لجهودنا المشتركة للإستجابة لمآسى الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

## الصكوك الإقليمية والمبادرات

- (i) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ١٩٩٩، والدستور العربي المنقح حول حقوق الإنسان، والتي تتناول إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (ii) إعلان التجمع الدولي لشرق آسيا (ASEAN) حول التزامات الطفل في (ASEAN) لعام ٢٠٠١م.
- (iii) تبني الإتحاد الاوربي للمرشد حول الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٣م، والإستراتيجية التنفيذية للمرشدين المتفق عليها في يناير ٢٠٠٦م.
- (iv) القرار رقم ١٩٠٤ لمنظمة البلدان الأمريكية ٢٠٠٢م.
- (v) مبادئ مدينة "كيب تاون" والممارسات المثلى حول منع التجنيد في القوات المسلحة والتسريح وإعادة إدماج الأطفال الجنود في أفريقيا ١٩٩٧.

## الصكوك الدولية

- (i) ميثاق حقوق الطفل ١٩٨٩.
- (ii) البروتوكول الإختياري حول حقوق الطفل في إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.
- (iii) إتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧.
- (iv) إتفاقية اللاجئيين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م.
- (v) ميثاق منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩م (١٨٢).
- (vi) دستور روما للمحكمة الجنائية الدولية.

## المواصفات والمبادئ وقواعد السلوك المتعلقة بالموظفين

- قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية في حالات الإغاثة الطارئة ١٩٩٤.
- الدستور الإنساني والمعايير الدنيا الأساسية في الإستجابة للكوارث.
- مبادئ إرشادية بين المنظمات حول الأطفال غير المصطحبين والمنفصلين عن أسرهم لـ "الصليب الأحمر الدولي ٢٠٠٤م".
- مثال لقواعد السلوك التي وضعتها مجموعة من المنظمات، وهي: "المحافظة على سلامة الطفل: مجموعة أدوات لحماية الطفل" بواسطة مجموعة المحافظة على سلامة الطفل ٢٠٠٦م. صحيفة الأمانة العامة وقواعد السلوك.